

# أقوال العلماء في حكم قطرة العين للصائم

الإثنين 22 رمضان 1421 - 2000-12-18

رقم الفتوى: 6302

التصنيف: القطرة والإبر والبخاخ



[ قراءة: 184817 | طباعة: 579 | إرسال لصديق: 0 ]

## السؤال

ما حكم الإسلام في وضع نقط العين في نهار رمضان؟

## الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد اختلف العلماء في كون القطرة في العين مفسدة للصوم أم لا على قولين:

- 1- فذهب المالكية والحنابلة إلى أن التقطير في العين مفسد للصوم، إذا وصل إلى الحلق، لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتاداً.
  - 2- وذهب الحنفية - في الأصح عندهم - وجماعة من العلماء إلى أن التقطير لا يفسد الصوم لأنه لا ينافيه، وإن وجد طعمه في حلقه. وهو اختيار شيخ الإسلام **ابن تيمية**، وجماعة من العلماء المعاصرين.
- والراجح - والله أعلم - أن التقطير في العين لا يُفسد الصوم على الصحيح من قولي العلماء، لكن الأولى تأخير ذلك إلى الليل خروجاً من الخلاف، فإن احتاج إلى ذلك أثناء النهار فلا حرج، وعليه إذا وجد الطعم في حلقه أن يتفله ويمجه. والله أعلم.